تحقيق حكم جلسة الإستراحة

قوله كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض هذا الجلوس هو أحد جلسات الصلاة عقب الركعة ، هذه الجلسة هي إحدى الجلسات الصلاة فيها أكثر من جلسة ،بين السجدتين وللتشهد وهذه الجلسة هي جلسة تكون بعد الركعة الأولى بعد الإنتهاء من السجدة الثانية قبل القيام للثانية وبين الثالثة والرابعة ، في الثنائية بعد الأولى وفي الرباعية بعد الأولى وبعد الثالثة

هذه يسميها الفقهاء بجلسة الإستراحة تسمى عندهم بجلسة الإستراحة وما جاء في السنة هذا الاسم لم يرد في السنة هذا الاسم وإنما تعارفوا على هذا الاسم بين أهل العلم ولا مشاحة في ذلك

هذه الجلسة العلماء لهم فيها أقوال يعني حكمها حكم هذه الجلسة في الصلاة

القول الأول : أنها سنة من سنن الصلاة وعليه فهي مستحبة وهذا القول قال به جمع من الأئمة وهو مأثور عن مالك راوي الحديث وأبي حميد وأبي قتادة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجماعة وقال به من التابعين أبو قلابة وحماد بن زيد والشافعي في رواية والإمام أحمد في ما استقر قوله أخيرا عليه كما حكاه عنه الخلال كان الإمام أحمد لايقول بها ثم رجع إلى أن قال بها رحمه الله ورضي عنه وهو قول أيضا إسحاق ابن راهويه صاحبه وهو في قول له، وقال به من العلماء المعاصرين العلامة ابن باز والألباني رحمة الله تعالى على الجميع.

القول الثاني : أنها لا تستحب وليست من سنن الصلاة بل المطلوب أن المرء ينهض على صدور قدميه قائما عقب الركعة الأولى وعقب الركعة الثالثة وعدم الجلوس مروي عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة وقال به النخعي وأبو حنيفة ومالك وهو قولٌ قلت قد رجع عنه الإمام أحمد وهو رواية عن الشافعي وهذا هو المعتمد عند الحنابلة.

القول الثالث : التفصيل قالوا إن كان محتاجا إلى الجلوس لعذر ونحوه من مرض أو ثقل أو إعياء استحب له الجلوس وإن لم تكن له حاجة فلا يستحب له الجلوس وهذا القول قاله وإختاره الإمام إسحاق بن راهوية وقول بعض الشافعية وإختاره ابن قدامة من الحنابلة وابن القيم وشيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله تعالى على الجميع، الصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو أنها من سنن الصلاة وأنها مستحبة لأمور:

الأمر الأول : أن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه راوي الحديث يقول عن نفسه كما في البخاري في الصحيح ((أتينا النبي عليه الصلاة والسلام ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا – يعني بهم – فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد إشتقنا أهلنا سألنا عمّن تركنا بعدنا قال : فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – إلى أن قال: ((وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فاليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))

هذا الحديث حديث" صلوا كما رأيتموني أصلي " أصل في الباب أليس كذلك هو هذا صاحبه صاحب حديثنا هو صاحب حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فلما علمهم النبي عليه الصلاة والسلام هذه الصلاة أمرهم بأن يرجعوا وأن يعلموا قومهم هذا البيان وهذا العلم وأن يصلوا بهم كما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وكان مما رأوه أن جلس لهذه الجلسة عليه الصلاة والسلام.

الوجه الثاني : هذه الجلسة داخلة في الأمر في حديثه الذي مر قبل قليل صلوا كما رأيتموني أصلي ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام قد فعلها من ثقل أو لحاجة لبين ذلك لهم عليه الصلاة والسلام ولَمَا جاز التأخير لأن المقام مقام تعليم وتَولد عن التعليم أمرهم بأن يعلموا غيرهم أي قومهم إذا رجعوا إليهم وقلنا لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهم شبيبة متقاربون فعلموا أن فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم يشملهم وهم شباب فيهم قوة لا ثقل ولا مرض ولا عجز.

الأمر الثالث : أن هذه الجلسة قد ثبتت أيضا في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر أبا حميد رضي الله تعالى عنه على هذه الصلاة وفيها هذه الجلسة عشرة من الصحابة حدثهم وأقروه بأن هذه هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأمر الذي بعده الرابع : أن الإمام البخاري رحمه الله كما مر بوب لهذا الحديث في بعض مواطنه من كتاب الأذان" باب من استوى قاعدا من وتر من صلاته ثم نهض" أسند فيه حديث مالك حديث الباب الذي جاء من أحد طرقه طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة ، ماذا في هذا الطريق يقول فيه مالك رضي الله عنه: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا))

قال الحافظ في الفتح : " ذكر حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة وفيه مشروعية جلسة الإستراحة أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث "

هذه الأمور تدعم القول بصحة ورجحان القول الأول

نريد أن نذكر لفظ حديث أبي حميد لأننا قلنا أنه قد وصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأقره على عشرة من الصحابة

حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه قال : حضرت في عشرة من الصحابة فقال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديثه قال : ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا اللفظ عند الترمذي وقال حسن صحيح

وعند أبي داود قال ثم يرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. بعد أن حدث في الصحابة العشرة قالوا رضي الله تعالى عنهم جميعا قالوا له صدقت أقروه على أن هذه هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها هذه الجلسة وهذا الحديث قلنا خرجه الترمذي

بلفظه الذي ذكرنا وأبو داود باللفظ الذي ذكرنا وهو عند ابن خزيمة في الصحيح وابن حبان في الصحيح و البيهقي في الكبرى وابن المنذر في الأوسط وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقبلهما الترمذي قال الحافظ النووي في المجموع عن إسناد أبي داود " إسناده على شرط مسلم "،

القول الثاني الذين قالوابعدم الإستحباب وأنها غير مستحبة وليست من سنن الصلاة احتج هؤلاء بأنها هذه الجلسة لم ترد في حديث المسيء صلاته في تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته وقالوا أيضا حديث وائل ابن حُجر الطويل الذي فيه صفة وضوء رسول الله والذي فيه أيضا صفة صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال فيه: " ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن إعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه " اعتدل في قيامه بعدما سجد قام مباشرة قالوا فليس في هذا الحديث الطويل في صفة الوضوء وفي صفة الصلاة ذكر لهذه الجلسة كذلك استدلوا بأن جمعا من الصحابة أ ٌثر عنهم عدم الجلوس ومنهم من قد ذكرنا كابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجماعة فدل ذلك على أنها غير مستحبة ولا تشرع

أما من قال بالتفصيل فهؤلاء في الحقيقة أرادوا الجمع وليس ثمت دليل قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم له حالتان حالة كان فيها نشيطا عليه الصلاة والسلام في قوته وشابا قويا ، والحالة الثانية دون الأولى بسبب الكبر والثقل فلما كبر ثقل عليه الصلاة والسلام ومالك بن الحويرث إنما ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته والدليل أن مالكا رضي الله عنه ذكر في حديثه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمد على الأرض ثم يقوم وبناء على أنه كان يعتمد قالوا : أن الإعتماد دليل على الثقل ما كان يعتمد إلا من ثقل لما في القيام مباشرة من مشقة ونحو ذلك وقالوا أن بهذا تجتمع الأقوال ، وقد قلنا أن هذا القول غير صحيح أصح الأقوال في هذا هو القول الأول و الأدلة ترد عليه

وأما احتجاج أصحاب القول الثاني بحديث وائل وأنه في صفة الوضوء والصلاة فالجواب أن حديث وائل هذا خرجه البزار في المسند والطبراني في الكبير من طريق محمد بن حُجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل ابن حُجر عن أبيه عن أمه عن أبيه به

قال البزّار" لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حُجر بهذا الإسناد" وهذا الحديث لايصح ضعيف لا يصح لماذا؟ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه والحفاظ متفقون على أنه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه بل قيل إنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر والإسناد أيضا محمد بن حُجر قال البخاري فيه في بعض حديثه نظر وقال الإمام الذهبي رحمه الله له مناكير فإذن لا يصح الاحتجاج به

وأما عدم وروده في بعض أحاديث المسيء صلاته نقول قد ورد في أحاديث أخرى كحديث أبي حميد وموافقته عشرة من الصحابة

وأمـا عن الجمع بين الأحـاديث وهو القول الثـالث فنقول إن المتقرر أن الجمع إنمـا يصيـر إليه إذا ما كـانت الأدلة متكافئة وظاهرة في التعارض ، لكن القول بأن مالكا أتى رسول الله في آخر حياته بدليل إعتماده على يديه قبل أن ينهض فهذا دليل لا ينتهض هذا الاستدلال في غير محله فضلا عن أن يعارض الأحاديث الصحيحة وحديث أبي حميد قاطع وموافقة العشرة من الصحابة أيضا قـاطع كلها تدعم القول بضعف هذا الاستدلال وحديث وائل كما قلنا تقدم بيان ضعفه

أما عن ترك بعض الصحابة له فالجواب إن كان قد تركها بعض الصحابة فقد أتى بها آخرون ومن أتى بها فقد وافق ما دلت عليه الأحاديث كحديث مالك وأبي حميد ومن معه ، غاية ما هنالك أن يقال أن من تركها فلسنيتها لا لركنيتها ووجوبها وأن تركها جائز، تركها لأنها سنة لا أنها واجبة ولا أنها ركن فلم يترك واجبـا ولم يترك ركنا إنما ترك سنة وأراد أن يبين أن الترك جـائز، لكن فيه نقطة قد أشـار إليهـا الحـافظ النووي في المجمـوع لمـا أراد الرد عن الذيـن قـالـوا بعدم ورودها في حديـث المسيء صلاته

قـال الجـواب عن حديـث المسـيء صلاته أن النبي عليـه الصلاة والسلام علمه الواجبـات دون المسنونات قال وهذا معلوم سبق ذكره ، وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله في موافقته غيره في إثبـات جلسة الإستراحة لأنه ليس فيـه التصريـح بتركهـا ولو كـان صريحـا لكـان حديـث مـالـك بن الحويرث وحديث أبي حميـد وأصحـابه مقدما من جهتين إحداهما صحة الأسانيـد الثانية كثرة الرواة

إستدرك الحـافظ ابن الملقن على النووي في قولـه لم ترد في حديـث المسـيء صلاته أنها قد وردت عند البخـاري بذكر هذه الجلسة جلسة الإستراحة من حديـث أبـي هريرة وذكر ذلـك وهي كذلـك في كتاب الإستئذان قال رحمه الله : إدعى الطحاوي مع سعة علمه أن جلسة الإستراحة ليست في حديث أبـي حميـد وقد علمت أنهـا ثابتة فيـه وقد سبق بالإنكار عليه النووي في شرح المهذب لكن وقع- أي النووي – في نكتة لطيفة وهي أنه قال إحتج من لم يستحب جلسة الإستراحة بأنها لم تذكر في حديث المسـيء صلاته – ثم أجـاب وذكر رحمه الله أن الإمـام الحافظ النووي رحمه الله قال لم ترد في هذا الحديـث – قـال ابن الملقن متعقبا : هذا عجيـب منه – من النووي – فجلسة الإستراحة مذكورة فـي حديـث المسـيء صلاته فـي صحيـح البخـاري لكنهـا في غير مضنته قـال : وذكرهـا في كتـاب الإستئذان باب من رد فقـال وعليكم السلام وهذا لفظه في حديث أبـي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسـيء صلاته ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساثم افعل ذلك في صلاتك كلها))

هذه الرواية نعم قد خرجها البخاري في الموطن الذي ذكره الحافظ ابن الملقن من كتاب الاستئذان لكن قال البخاري عقبها: قال :أبو أسامة في الأخير –أي في اللفظة الأخيرة – حتى تستوي قائمـا.

يعنـي " ثم ارفع حتـى تستوي قائمـا ثم افعل ذلك في صلاتك كلهـا " بدل " ثم ارفع حتـى تطمئن جالسـا" بدل جالسـا رواية أبي أسامة ثم ارفع حتى تستوي قائمـا هكذا قال البخـاري

ذكر الحـافظ ابن حجر معلقا على قول البخاري قال أبو أسامة قال : قد بينت في صفة الصلاة النكتة في إقتصارالبخـاري على هذه اللفظة من الحديـث وحـاصله أنه وقع هنا في الأخيـر " ثم ارفع حتـى تطمئن جالسا " فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيرا إلى ترجيحها

-إذن الصحيـح فــي الصحيـح أنهـا لم ترد هذه اللفظـة الجلسة وأن هذ اللفظة الواردة لفظـة شـــاذة- قـال : وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي وقد أفاض الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري له في بيان شذوذ هذه اللفظة ورجح أنها غير محفوظة ، إذن نخلص أيها الأحبة إلى أن هذه الجلسة سنة مستحبة للإمـام والمأموم والمنفرد وللرجـال والنسـاء على سواء.